

Distr.: Limited
2 June 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 125 من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية
والمنظمات الأخرى

الأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين والبرازيل وبوروندي وسانت كيتس ونيفس وسنغافورة وعمان
والفلبين وقطر وكازاخستان والكويت ولبنان وليبيا والمملكة العربية السعودية واليمن: مشروع قرار *

التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها السابقة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات
الأخرى، ولا سيما تلك التي تبرز دور الشراكات في صون السلام والأمن الدوليين،

وإن تشيير أيضاً إلى المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تسلم بقيام تنظيمات أو وكالات
إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً
ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإن تسلم بقراري مجلس الأمن 1631 (2005) المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2005 و 2167
(2014) المؤرخ 28 تموز/يوليه 2014، اللذين يؤكدان الدور الحاسم للمنظمات الإقليمية في صون السلام
والأمن الدوليين، وضرورة إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة وهذه الكيانات،

وإن تشيير إلى ميثاق مجلس التعاون لدول الخليج العربية⁽¹⁾، الذي يؤكد أهمية التنسيق والتكامل
والترابط بشكل فعال بين دوله الأعضاء في جميع المجالات،

وإن تؤكد أهمية مساهمات مجلس التعاون لدول الخليج العربية في فهم الأسباب الجذرية للنزاعات
داخل منطقته وفي جهود منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام؛

* سُدَّرج في المحضر الرسمي للجلسة أي تغييرات تطرأ على قائمة مقَدَّمي مشروع القرار.



وإن تشدد على أهمية اتباع نهج منسق إزاء السلام والأمن، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن الأمم المتحدة ومنع نشوب النزاعات: تجديد الالتزام الجماعي⁽²⁾، الذي يقدم لمحة عامة عن الجهود الرامية إلى تعزيز أدوات ومبادرات الأمم المتحدة في مجال منع نشوب النزاعات، مع تسليط الضوء على التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛

وإن تلاحظ تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"⁽³⁾، وخاصة الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، وتقرير الأمين العام المعنون "ملحق لخطة للسلام"⁽⁴⁾، و "خطينا المشتركة"⁽⁵⁾، ومخرجات مؤتمر القمة المعني بالمستقبل، بما فيها "ميثاق المستقبل"⁽⁶⁾؛

وإن ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، الذي اعتمد فيه القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقاه، وجرى فيه التأكيد مجدداً على ضرورة تعزيز الشراكات لمواجهة التحديات العالمية،

وإن تضع في اعتبارها التوصيات الصادرة عن الاجتماعات الرفيعة المستوى التي يعقدها الأمين العام مع رؤساء المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية كل عامين،

وإن تسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية بغية تحقيق الأهداف والغايات المشتركة في مجال صون السلام والأمن الإقليميين في إطار ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تعرب عن تقديرها العميق للأمين العام لالتزامه الثابت ودوره القيادي في تعزيز الشراكات من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك التصدي للتحديات البيئية، وتعزيز التعاون الإقليمي دعماً للسلام والأمن الدوليين،

1 - **ترحب** بتعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجالات منع نشوب النزاعات وحلها والوساطة فيها؛

2 - **تشدد** على أهمية المشاورات الرفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتشجع على مواصلة اجتماعات الحوار الاستراتيجي السنوية؛

3 - **تطلب** إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة القيام، في حدود الموارد المتاحة، وعند الاقتضاء، من خلال التبرعات، بما يلي:

(أ) دعم مبادرات بناء القدرات ضمن آليات منع نشوب النزاعات وحلها في مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(ب) تقديم المساعدة الفنية في تطوير نظم الإنذار المبكر وقدرات الدبلوماسية الوقائية؛

(2) S/2015/730.

(3) A/47/277-S/24111.

(4) A/50/60-S/1995/1.

(5) A/75/982.

(6) القرار 1/79.

(ج) إتاحة الإطّلاع على أفضل الممارسات والخبرات في مجال الوساطة والدبلوماسية الوقائية وتيسير الحوار؛

4 - **تشجيع** على إنشاء فريق عامل مشترك بشأن السلام والأمن الإقليميين، في حدود الموارد المتاحة، وعند الاقتضاء، من خلال التبرعات، للقيام بما يلي:

(أ) وضع نهج منسقة لمواجهة التهديدات والتحديات الإقليمية الناشئة؛

(ب) تعزيز تبادل المعلومات وتحليل التطورات الإقليمية؛

(ج) تعزيز التعاون في جهود الدبلوماسية الوقائية والوساطة وكذلك بناء السلام والمصالحة بعد انتهاء النزاعات؛

5 - **تدعو** إلى عقد اجتماعات منتظمة على مستوى الخبراء بين الأمم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، في حدود الموارد المتاحة، وعند الاقتضاء، من خلال التبرعات، من أجل ما يلي:

(أ) تبادل وجهات النظر حول التطورات الأمنية الإقليمية؛

(ب) تنسيق طرق التعامل مع التحديات الإقليمية المشتركة؛

(ج) وضع مبادرات مشتركة لمنع نشوب النزاعات وحلها؛

6 - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها ومؤسساتها المعنية القيام، في حدود الموارد المتاحة، وعند الاقتضاء، من خلال التبرعات، ووفقاً للولايات المنوطة بها، بما يلي:

(أ) تعزيز تواصلها مع أمانة مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(ب) تقديم الدعم الفني لبناء القدرات في مجال منع نشوب النزاعات وحلها؛

(ج) المساعدة في إنشاء آليات إقليمية لإدارة الأزمات؛

7 - **تشجع** على القيام، في حدود الموارد المتاحة، وعند الاقتضاء، من خلال التبرعات، بإعداد برامج تدريبية وحلقات عمل مشتركة لتعزيز القدرات المؤسسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في المجالات التالية:

(أ) تحليل النزاعات والإنذار المبكر؛

(ب) الدبلوماسية الوقائية والوساطة؛

(ج) بناء السلام والمصالحة بعد انتهاء النزاع؛

8 - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، في حدود الموارد المتاحة، وعند الاقتضاء، من خلال التبرعات؛

9 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"، بنداً فرعياً بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس التعاون لدول الخليج العربية"، وأن تنظر في البند الفرعي مرة أخرى في دورتها الحادية والثمانين ثم كل سنتين بعد ذلك.